

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 172 كُـلُّ كَيْلَةٍ مِنْهَا بِعَشْرَةَ قُرُوشٍ أَيْ بِخَمْسِمِائَةٍ قَرِشٍ
فَإِذَا طَهَرَتْ وَقَتَ التَّسْلِيمِ خَمْسِينَ كَيْلَةً لَزِمَ الْبَيْعُ وَإِنْ
طَهَرَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ
وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْخَمْسَ وَأَرْبَعِينَ كَيْلَةً بِأَرْبَعِمِائَةٍ وَخَمْسِينَ
قَرِشًا وَإِنْ طَهَرَتْ خَمْسًا وَخَمْسِينَ كَيْلَةً فَالْخَمْسُ الْكَيْلَاتُ
الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ وَكَذَا لَوْ بَاعَ سَفَطًا بِيَضٍ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ
بِيَضَةٍ أَوْ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ بِيَضَةٍ كُـلُّ بِيَضَةٍ بِخَمْسَةِ قَرِشٍ
بِخَمْسِينَ قَرِشًا فَإِنْ طَهَرَتْ عِنْدَ التَّسْلِيمِ تِسْعِينَ بِيَضَةً
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَّ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ تِسْعِينَ
بِيَضَةً بِخَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ قَرِشًا إِذَا طَهَرَتْ مِائَةً وَعَشْرُ بِيَضَاتٍ
فَالْعَشْرَةُ الزَّائِدَةُ لِلْبَائِعِ وَكَذَلِكَ لَوْ بَاعَ زَيْقًا سَمْنٍ عَلَى
أَرْبَعِ مِائَةٍ رِطْلٍ يَكُونُ الْحُكْمُ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوحِ . إِنْ
الْمَبِيعَ الَّذِي تَنْقَسِمُ أَجْزَاءُ الثَّمَنِ عَلَى أَجْزَائِهِ وَهُوَ (1)
الْمَكِيلَاتُ (2) الْعَدَدِيَّاتُ الْمُتَقَارِبَةُ (3) الْمَوْزُونَاتُ الَّتِي
لَيْسَ فِي تَبْعِيضِهَا وَتَفْطِيرِهَا ضَرَرٌ فَإِذَا بَيَّعَ مِقْدَارَ
الْمَجْمُوعِ مِنْهَا لَفْظًا أَوْ عَادَةً وَبِيعَ ذَلِكَ الْمَجْمُوعُ فَإِذَا
ذُكِرَ ثَمَنُهُ جُمْلَةً أَوْ كَانَ مِنَ الْمَكِيلَاتِ فَذَكَرَ وَفَصَّلَ ثَمَنَ
كُلِّ كَيْلَةٍ أَوْ مِنَ الْمَوْزُونَاتِ فَبَيَّعَ ثَمَنَ كُلِّ رِطْلٍ مَثَلًا فَفِي
الصُّورَتَيْنِ الْبَيْعُ صَحِيحٌ فِي الْمَجْمُوعِ وَلَوْ طَهَرَ الْمَجْمُوعُ
مُسَاوِيًّا لِلْمِقْدَارِ الَّذِي بَيَّعَ أَوْ زَائِدًا عَنْهُ أَوْ نَاقِصًا ؛
لَأَنَّهُ لَا تَفَاوُتَ بَيْنَ أَفْرَادِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَأَقْسَامِهَا فَإِذَا
طَهَرَ الْمَبِيعُ زَائِدًا أَوْ نَاقِصًا عُرِفَتْ حِمَصَةُ مِقْدَارِ الْمَبِيعِ
وَحِمَصَةُ الْمَوْجُودِ مِنَ الثَّمَنِ (الْخُلَاصَةُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْبَيْعِ
فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ وَبَيْنَ بَيْعِ الْجُزْأِ أَوْ بِعِبَارَةٍ أُخْرَى بَيْنَ
هَذِهِ الْمَادَّةِ وَالْمَادَّةِ 217 وَ 220 أَنَّهُ لَمْ يَبَيَّنْ فِي تَيْنِكَ
الْمَادَّةِ مِقْدَارَ الْجُمْلَةِ وَبَيَّنَّ مِقْدَارَهَا فِي هَذِهِ الْمَادَّةِ
وَلِذَلِكَ أَرْبَعُ صُورٍ نَأْتِي بِبَيَانِهَا : 1 - أَنْ يَكُونَ الْمَجْمُوعُ

وَقَتَ التَّسْلِيمِ مُطَابِقًا لِلْمَقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ .
فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْبَيْعُ لَازِمٌ فِي الْمَجْمُوعِ كُلِّهِ إِذَا لَمْ يُوجَدْ
وَاحِدٌ مِنْ الْخِيَارَاتِ الْمُبَيِّنَةِ فِي الْبَابِ الثَّالِثِ ؛ لِأَنَّ
الصَّفْقَةَ لَمْ تَتَفَرَّقْ عَلَى هَذَا التَّقْدِيرِ وَعَلَى هَذَا فَالْمَبِيعُ
كُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي وَلَيْسَ الْبَائِعُ أَوْ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرًا . 2 - أُنْ
يُظَهَّرُ مَقْدَارُهُ وَقَتَ التَّسْلِيمِ أَقَلُّ مِنْ الْمَقْدَارِ الْمُبَيَّنِّ فِي
عَقْدِ الْبَيْعِ فَفِي هَذِهِ الصُّورَةِ الْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ لِيَتَفَرَّقَ
الصَّفْقَةُ فَلَهُ فَسْخُ الْبَيْعِ وَتَرْكُ الْمَجْمُوعِ كُلِّهِ لِلْبَائِعِ مَا
لَمْ يَقْبِضْ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ مَعَ عِلْمِهِ بِنَقْصِهِ (رَدُّ الْمُحْتَارِ
) . (الْمَادَّةُ 224) لَوْ بَاعَ مَجْمُوعًا مِنْ الْمَوْزُونَاتِ الَّتِي فِي
تَبْعِيضِهَا ضَرَرٌ وَبَيَّنَّ قَدْرَهُ وَذَكَرَ ثَمَنَ مَجْمُوعِهِ فَقَطُّ وَحِينَ
وَزَنَهُ وَتَسْلِيمِهِ ظَهَرَ نَاقِصًا عَنْ الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ
فَالْمُشْتَرِي مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْقَدْرَ
الْمَوْجُودَ بِجَمِيعِ الثَّمَنِ الْمُسَمَّى . وَإِنْ ظَهَرَ زَائِدًا عَنْ
الْقَدْرِ الَّذِي بَيَّنَّهُ فَالزِّيَادَةُ لِلْمُشْتَرِي وَالْخِيَارُ لِلْبَائِعِ .
مَثَلًا : لَوْ بَاعَ فَصَّ أَلْمَاسٍ عَلَى أَنْهُ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ بَعِشْرِينَ
أَلْفَ قِرْشٍ فَإِذَا ظَهَرَ أَرْبَعَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا كَانَ الْمُشْتَرِي
مُخَيَّرًا إِنْ شَاءَ فَسَخَ الْبَيْعَ وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ الْفَصَّ بَعِشْرِينَ
أَلْفَ قِرْشٍ وَإِذَا ظَهَرَ خَمْسَةُ قَرَارِيطَ وَنِصْفًا أَخَذَهُ الْمُشْتَرِي
بَعِشْرِينَ أَلْفَ قِرْشٍ وَلَا خِيَارَ لِلْبَائِعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .